الاجارة كما كان له ان يفسخها حين غصبت منه
والله اعلم عن المرتهن اذا ادعى رد العين
المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله اجاب
لا يكون القول قول المرتهن في رده مع يمينه لان
هذا شان الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع
يمينه في عدم رده اليه والله اعلم عن شخص
ادعى على ورثة الميت انه اودع مورثهم وديعة فانكر
الورثة ولم توجد العين المودعة في التركة وللمدعي
بينة بذلك اجاب اذا اقام المودع بينة على الايداع
وقدومات المودع مجهلا للوديعة ولم يذكرها في وصيته
ولا ذكر حالها لورثته فضمانها في تركته فان اقام بينة
على قيمتها اخذت من تركته وان لم تكن له بينة
على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ويقبل
قول الورثة ان مورثهم ردها لانه لزمهم ضمانها
فلا يبرؤن بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على
انّ مورثهم ردها والله اعلم عن شخص
دفع الى آخر مبلغا وامره بدفعه لزيد وان يأخذ
من زيد رجعة ان المبلغ وصل له ففعل ذلك فانكر
المأذون ضياع الرجعة منه وانكر زيد القبض فهل
القول قول زيد مع يمينه ام القول المأذون مع يمينه
اجاب القول قول المأذون في انه دفع الى
زيد مع يمينه وان انكر زيد القبض فالقول
قوله مع يمينه ايضا فحاصل الجواب ان المأذون يقبل
قوله في حق نفسه لا في حق زيد الا ببينة تقوم عليه
واذا شرط على المأذون ان لا يدفع الا بشرط الاشهاد
على زيد واحضار رجعة تشهد على زيد بالقبض
فلم يحضر رجعة بذلك وانكر زيد القبض كان المأذون
له ضامنا ولا ينفعه قوله اشهدت وضاعت الوثيقة
ولا يبراء ما لم يحضر رجعة او يقر زيد بالقبض والله اعلم
عن شخص خرج من عند القاضي في الترسيم
مع الرسول على حق شرعي وذهب مع الرسول ليوفي خصمه
بالدفع او بالتجئ فحضر الرسول وادعى هروبه منه
وليس للرسول بينة بذلك فهل يلزم الرسول بالمبلغ
وهل القول قوله في هروبه اجاب اذا هرب الغريم

Copyright © King Saud University